الأمم المتحدة

A/C.2/61/L.8*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 October 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون
اللجنة الثانية

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

الفلبين: مشروع قرار

تقديم المساعدة الإنسانية إلى الفلبين وإعمارها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٦٠/١٩٥ و ٦٠/١٩٦ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعرب مجددا عن قلقها إزاء الطبيعة العشوائية للأخطار الطبيعية، وضرورة استجابة منظومة الأمم المتحدة للطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء من أجل الحصول على المساعدة، على نحو يتسم بالحياد والإنصاف،

وإذ تعرب عن عميق أسفها للكارثة الناجمة عن انقلاب ناقلة نفط قبالة ساحل الفلبين بفعل الأحوال الجوية وحالة البحر،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

161006 161006 06-56918 (A)

وإدراكا منها أن السمات الجغرافية للفلبين وموقعها يجعلانها عرضة للكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان،

وإدراكا منها للخسائر الكبيرة التي لحقت بالناس وبالنظام الإيكولوجي في المناطق المتضررة،

وإذ تقدر المساعدة التي قدمتها في الوقت المناسب حكومة أستراليا ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة البحرية الدولية،

وإذ تلاحظ استجابة حكومة الفلبين فورا لهذه الكارثة، وما ترتب على ذلك من إجهاد لمواردها في عمليات التنظيف الهائلة التي دعت إليها الحاجة،

١ - **تعرب** عن تضامنها مع حكومة الفلبين وشعبها ودعمها لهما؛

٢ - **تعرب** عن تقديرها لحكومة أستراليا ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة البحرية الدولية، لما قدمته من مساعدة جيدة التوقيت؛

٣ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم المعونة استجابة للنداء العاجل الذي وجهته الفلبين لطلب مساعدتها على إتمام عملية التنظيف؛

٤ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء وكافة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية، تقديم الدعم والمساعدة بسرعة واطراد لعمليات الحد من أخطار الكوارث، والتعافي بعد الكوارث، وإعادة التأهيل، ولجهود التنظيف في المجتمعات المحلية المتضررة، في إطار قراري الجمعية العامة ٦٠/١٩٥ و ٦٠/١٩٦ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وسائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

٥ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك الأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف زيادة دعمها ومساعدتها من أجل تعزيز قدرات الفلبين على إدارة أخطار الكوارث والتأهب لها؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، تقريرا عن الجهود التعاونية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وعن التقدم المحرز في جهود الإغاثة وإعادة التأهيل، والتنظيف في المجتمعات المحلية المتضررة.